

نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم 29 لسنة 2005

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة البيئة .
الوزير : وزير البيئة .
الأمين العام : أمين عام الوزارة .
المحمية الطبيعية : مساحة من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية التي تحتوي على أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها أحياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء أنها محمية طبيعية .
المتنزه الوطني : مساحة من الأرض أو الماء أو الشواطئ أو الواحات أو الغابات أو المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء أنها متنزهات وطنية .
الأرض المحمية : أي أرض يقرر مجلس الوزراء أنها محمية .
منطقة ذات حماية : المنطقة التي تحتضن نظاما بيئيا متميزا أو أحياء برية مهددة بالانقراض وتحتاج إلى حماية خاصة لضمان المحافظة على الأنظمة البيئية والأحياء البرية فيها .
الجهة المختصة : الشخص الذي يتولى إنشاء أو إدارة المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
ب. تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة 3

أ . تقدم الجهة المختصة إلى الوزارة طلب إنشاء أو إدارة المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني مرفقا به دراسة تتضمن ما يلي :

1. الغاية من إنشاء المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني .
2. مساحة المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني وحدود أي منها .
3. حقوق المواطنين فيها وحولها .
4. خريطة للموقع تبين ملكية الأراضي حول حدود المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني واستعمالات هذه الأراضي .
5. دراسة أولية للمجموعة النباتية والحيوانية والنظام البيئي للمحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني .
6. دراسة أولية وجيولوجية وهيدرولوجية للمواقع الأثرية إن وجدت .
7. دراسة جيولوجية وهيدرولوجية للموقع .
8. تحديد الآثار المترتبة على إقامة المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني على الأراضي المحيطة بها .
9. دراسة اقتصادية واجتماعية لمنطقة المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني .
10. إجراءات الحماية وطرق ممارستها ومواصفاتها .
11. أي معلومات أو دراسات أخرى يطلبها الوزير إذا اقتضت طبيعة المنطقة ذلك .

ب. تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية تتولى دراسة الطلب المتعلق بإنشاء وإدارة المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني وترفع توصياتها إليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المادة 4

يتم تعديل حدود أي محمية طبيعية أو متنزه وطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية اللجنة الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام وفقا للدراسة التي تقدمها الجهة المختصة للوزارة .

المادة 5

أ . تقوم الجهة المختصة بوضع خطة إدارية تفصيلية للمحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني خلال مدة لا تتجاوز سنة ونصف السنة من تاريخ إعلان مجلس الوزراء المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني وتقدم الخطة إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفي حال إقرار الخطة الإدارية تسند مسؤولية تنفيذها إلى الجهة المختصة .
ب. يجب أن تتضمن الخطة الإدارية المقدمة إلى الوزارة ما يلي :

1. وصفا تفصيليا لموقع المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني .
2. تقييم مكونات المحمية أو المتنزه الوطني .
3. تحديد أهداف إدارة الموقع وإجراءات تنفيذها .
4. أعداد الموازنة التقديرية للخطة الإدارية للموقع ومصادر التمويل المتوافرة .
5. استعمال الأراضي التي تقع داخل المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني والمنطقة المحيطة بها .
6. تنظيم الرعي .
7. تنظيم السياحة البيئية .
8. احكام استعمال المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني وإسناد مشاركة المجتمع المحلي فيها .

المادة 6

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتنسيق لاي جهة ذات علاقة لشراء او استئجار او استملاك الاراضي المملوكة داخل حدود المحمية الوطنية او المتنزه الوطني وبخلاف ذلك يكون لاصحاب هذه الاراضي الحق في استخدام اراضيهم بما لا يتعارض مع اهداف الحماية والخطّة الادارية للمحمية الطبيعية او المتنزه الوطني .

المادة 7

تحدد الامور المتعلقة ببديل الخدمات التي تتأتى من المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني والاجراءات الخاصة بها ووجه حفظها وانفاقها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير .

المادة 8

مع مراعاة احكام اي تشريع اخر ، للوزير اعتبار اي موقع موقعا لحياء نادرة نباتية كانت او حيوانية او ذات طابع جمالي مهما كانت مساحته واعلانه منطقة ذات حماية خاصة على ان تنظم الامور المتعلقة بحمايتها وادارتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 9

مع مراعاة احكام اي تشريع اخر ، يحظر على اي شخص القيام باي أنشطة ضمن حدود المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية في اي منها الا بعد موافقة الجهة المختصة بادارة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني وفقا لاسس وشروط تحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 10

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اسس وشروط انشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية وادارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها .

2005/2/22